

قرر :

مادة ١ - يضاف مجزر قروى البيهو - مركز ممالوط محافظة المنيا إلى المجازر الميينة بالكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - على مديرية الطب البيطرى بمحافظه المنيا استصدار قرار من المحافظة بتحديد نطاق المجزر القروى المذكور .

مادة ٣ - يتم تشغيل المجزر القروى المذكور تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر فى ٢٨/٢/١٩٨٩

دكتور / يوسف والى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٩

بشأن تعديل البند رقم (٥) من المادة (٨) من قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ بالجلسة رقم ١٥٤ بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٨٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند رقم (٥) الفقرة الثانية من المادة رقم (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه الصادر بالقرار الوزاري رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٨٦ بالنص الآتي :

” يعفى المشتري من ١٠٪ من الثمن الأصلي للأرض وملحقاتها في حالة السداد الفوري “ .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ما

صدر في ١/٣/١٩٨٩

دكتور / يوسف والي

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ “قانوني”

بتحديد أثمان مطبوعات الحيازة الزراعية اعتباراً من الموسم الزراعي ١٩٩١/٩٠

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وللقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بإصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٨٦ بتحديد ثمن بطاقة الحيازة الزراعية

في المواسم الزراعية ٨٧-١٩٩٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون المساحة ؛